كتاب الفرائض

الحسين بن مسعود البغوي

كتاب الفرائض ، تأليف البغوى ، الحسين
ابن مسعود - ٥١٠ هـ . كتب ١٢٧٥ هـ .
٢٥ ق ١٥ س ٥ر٢١×١٥ سم
نسخة جيدة ، خطها تعليق
الاعلام ١ : ٢٨٤ ١٧٢٧
١ - الفرائض ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ
ج - الفرائض

ف ٤٧٣/٦
٢٩/١١/١٣٩٨هـ



كتاب الفرائض
البغوى

كتاب الفرائض
لابي مسعود
البغوى

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وآله واصحابه الطاهرين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو
الفتح الحسين بن مسعود البغوي قدس الله روحه
اعلم ان الفرائض جمع فريضة وهي شيء مقدر على ما قال
الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها و
بيناها وسميت الفرائض فرائض لانها مقدرة بالنصف والربع
والثمن والثلثين والثلث والسدس وهي علم شريف
على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
تعلموا القران وعلموه الناس وعلموا الفرائض وعلموها الناس و
تعلموا العلم وعلموه الناس لاني امرء مقبوض وسيقبض العلم
ويظهر الفتن حتى اذا اختلف اثنان في فريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما فصل ولقد كانت الوصية واجبة
في ابتداء الاسلام للاقارب لقوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت الى اخر الاية فنسخها الله تعالى باية الميراث

وقال زيد بن ارقم عن الموصي ان يوصي كما امر الله تعالى وعن الموصي

ان يصلح بينهم كما امر الله تعالى فرحمهما الله وابنه عمار من ايدتهما و

بينهما ابن قسم بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر

مثل حظ الانثيين فصل الاسباب التي يتوارث بها ثلثة

نسب ونكاح وولاء ونعني بالنسب ان القرابة يرث بعضهم

بعضا ونعني بالنكاح ان احد الزوجين يرث صاحبه و

نعني بالولاء ان المعتق يرث من المعتق اما المعتق فلا يرث من

المعتق لان النعمة للمعتق على المعتق لا للمعتق على المعتق

والوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل

والاب والجد وان علا والاخ من الاب والام والاخ من الاب

والاخ من الام وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من

الاب والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب

والام وابن العم من الاب والزوج والمعتق والوارثات

من النساء عشرة البنت وبنت الابن وان سفل والام و

الجدة ام الام والجدة ام الاب وان علتا والاخت من الاب

والام والاخت من الاب والاخت من الام والزوجة والمعتقة

ومن لا يحجب من اهل الميراث بحال ستة ثلثة من الذكور وثلثة

من الاناث فمن الذكور الاب والابن والزوج ومن الاناث الام و

البنت والزوجة وما عدا هؤلاء كاولاد البنات والجدة

ام الاب وكل جدة تخللت بينها وبين الميت اب بين الامين

الانثيين نحو ام اب الام واولاد الاخت وبنات الاخ و

العم من الام وبنات العم والعمة والخال والخالة فهؤلاء من

ذوي الارحام لا يرثون عندنا وعند ابي حنيفة يرثون و

موانع الميراث اربعة الكفر والرق والقتل وعمي الموت ونعني

بالكفر ان الكافر لا يرث من المسلم ولا المسلم من الكافر واما الكفار

يرث بعضهم بعضا وان اختلفت اديانهم ومللهم كاليهودي

من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني لان

الكفر كله ملة واحدة واما المرتد لا يرث احدا ولا يرثه احد

لا مسلم ولا كافر ولا مرتد ونعني بالرق ان الرقيق لا يرث احدا

ولا يرثه احد لانه لا مال له سواء كان الرقيق قنا او مكاتبا او

في بيان من لا يحجب بحال

تخللت بينها وبين الميت

في ذكر تفسير ذوي الارحام

موانع الميراث

في ذكر المرتد

في ذكر الرقيق

من بنا او امر وله ويعتبر بالقتل ان القاتل لا يرث من المقتول
واما المجروح يرث من الجارح بيانه شخص جرح مورثه
فان مات المجروح اولاً من تلك الجراحة فلا يرث جارحه
وان مات الجارح اولاً فيرث مجروحه ويعتبر بعجمي الموت ان المتوارثين
اذا غابا فماتا او انهدمت دار عليهما فماتا او غرقا في السفينة ولم
يعلم ايهما سبق موته فلا يرث احدهما صاحبه بل يجعل
ميراث كل واحد منهما لورثته بيانه ابن وابنه ولكل واحد منهما
بنت فيفته ان الاب مات وخلف بنتاً وبنت ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وبقيته ان
الابن مات وخلف بنتاً واختاً فللبنت النصف والباقي للاخت

باب الحجب

الحجب حجبان حجب حرمان وحجب
نقصان اما حجب الحرمان تعالى نوعين حجب يكون بشخص
ينقدم عليه كما ان اقرب العصبات يسقط الابعد بيانه ان الاب
يسقط الجد والاخوة والاخوات والاخ من الاب والام يسقط
الاخ من الاب وابن الاخ يسقط العم والام تسقط الجدات

كلهن والجدة القربى تسقط البعدى واولاد الام يسقطون
باربعة بالاب والجد وان علا والولد وولد الابن وان سفل واولاد
بدل عن اربعة
الاب يسقطون باربعة بالاب والابن وابن الابن والاخ من الاب
والام واما حجب النقصان ان الولد وولد الابن يردون
الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن و
الام من الثلث الى السدس وكذا الاثنان من الاخوة والاخوات
يردون الام من الثلث الى السدس ومن لا يرث بسبب رق
او كفر او قتل فلا يحجب حتى انه لو مات رجل مسلم وخلف
اباً كافراً او رقيقاً او قاتلاً او زوجة مسلمة واماً مسلمة واخاً
مسلماً فللزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاخ ولا يحجبهم
الاب ولو مات وخلف ابوين واخوين فالاخوان لا يرثان و
لكنهما يردان الام من الثلث الى السدس ولو كان الاخوان
كافرين او رقيقين او قاتلين فلا يرثان ولا يحجبان فللام الثلث
والباقي للاب

باب الفرائض

الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

مطلب حجب النقصان

مطلب الفرائض

والسدس اما النصف ففرض خمسة فرض الزوج اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن وفرض البنت الواحدة للصلب
اذا لم يكن معها غيرها وفرض البنت الواحدة للابن اذا لم يكن
للميت ولد صلب ولا في درجتها غيرها وفرض الاخت
الواحدة من الاب والام وفرض الاخت الواحدة من الاب
واما الربع ففرض اثنين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او
ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن واما الثمن ففرض واحدة فرض الزوجة
او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن واما الثلثان
ففرض كل اثنين فصاعدا الو انفردت واحدة منهن فلها النصف اثنين خ
وفي الحقيقة فرض اربعة فرض البنتين فصاعدا او بنتي الابن
فصاعدا او الاختين من الابوين فصاعدا او الاختين من الاب
فصاعدا واما الثلث ففرض ثلثة فرض الام اذا لم يكن
للميت ولد او ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات وفرض الجد مع الاخوة والاخوات في بعض

الاحوال

الاحوال وفرض اثنين من اولاد الام ذكورهم واناثهم فيه
سواء واما السدس ففرض سبعة فرض الاب اذا كان للميت
ولد او ولد ابن وفرض الجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن
وفي بعض مسائله مع الاخوة والاخوات وفرض الام اذا
كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا او فرض الجدة والجدات وفرض بنات الابن مع البنت
الواحدة للصلب تكملة الثلثين وفرض الاخوات للاب مع
الاخت الواحدة للاب والام تكملة الثلثين وفرض الواحد
من اولاد الام ذكرا كان او انثى **باب** في ميراث الاولاد رجل
مات وخلف ابنا فله كل المال ولو مات وخلف بنتا فلها النصف
ولو مات وخلف بنتين فصاعدا فلهما الثلثان ولو مات وخلف
بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن
بمنزلة اولاد الصلب عند عدمهم فان اجتمع اولاد الابن
مع اولاد الصلب نظر ان كان ولد الصلب ذكرا فلا شيء لولد
الابن وان كان ولد الصلب انثى مثل ان مات وخلف ستا وبنت ابن

مطلب في حكم ميراث الاولاد

او لو مات وخلف ابنين فصاعدا فلهما كل المال م

فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولو مات
وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن فللبنت النصف والباقي بين
بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين فاذا استوفت
البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن مثل ان مات وخلف بنتين وبنت ابن فللبنتين
الثلثان ولا شيء لبنت الابن ولو مات وخلف بنتين وبنت ابن
وابن ابن فللبنت الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن
الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو مات وخلف بنتين وبنت
ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي
بين بنت الابن وابن ابن الابن وبنت ابن الابن للذكر مثل حظ
الانثيين ولو مات وخلف ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين
ولا شيء للسفلى وان كان مع واحدة منهن غلام نظر ان كان
الغلام مع العليا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء للاخرين وان كان الغلام مع الوسطى فللعليا

مطلب في ذكر ميراث الاخوة

النصف والباقي بين الغلام مع الوسطى للذكر مثل حظ الا
الانثيين ولا شيء للسفلى وان كان مع السفلى فللعليا النصف
وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي بين الغلام والسفلى
للذكر مثل حظ الانثيين باب في ميراث الاخوة والاخوات
رجل مات وخلف واحدا من اولاد الام فله السدس ذكرا كان
او انثى ولو مات وخلف اثنين من اولاد الام فلهما الثلث ذكورهم
واناثهم فيه سواء ولو مات وخلف اخا لاب وام فله كل المال و
لو مات وخلف اخوين لاب وام فالمال بينهما ولو مات وخلف
اختا لاب وام فلها النصف ولو مات وخلف اختين لاب
وام فلهما الثلثان ولو مات وخلف اخوة واخوات لاب
وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الاب بمنزلة
اولاد الاب والام عند عدمهم الا في مسئلة المشتركة فان
اجتمع اولاد الاب مع اولاد الاب والام نظر ان كان ولد الاب
والام ذكرا فلا شيء لاولاد الاب وان كان ولد الاب والام انثى
مثل ان مات وخلف اختا لاب وام واختا لاب فللاخت

من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة
الثلثين ولو مات وخلف اختا لاب وام واختا واخا لاب فللاخت
لاب والام النصف والباقي بين الاخت والاخ للاب للذكر
مثل حظ الانثيين فان استوفت الاخوات من الاب والام
الثلثين فلا شيء للاخوات من الاب الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن مثل ان مات وخلف اختين من الاب والام واختا
من الاب فللاختين من الاب والام الثلثان ولا شيء للاخت
من الاب ولو مات وخلف اختين من الاب والام واختا
واخا من الاب فللاختين من الاب والام الثلثان والباقي
بين الاخت والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وقد بينا ان اولاد الاب بمنزلة اولاد الاب والام عند عدمهم
الا في مسئلة المشركة وصورتها ماتت امرأة وخلفت
زوجا واما واخوين من الام واختا واخا من الاب والام فاصل المسئلة
من ستة فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام السدس
سهم وللاخوين من الام الثلث سهمان ثم اولاد الاب والام

يشاركون اولاد الام في الثلث فينقسم الثلث على عدد رؤسهم
ذكورهم واناثهم فيه سواء وعند ابي حنيفة فلا يشاركونهم
وقد وقعت هذه المسئلة في زمن عمر رضي الله عنه فلم يشارك
اولاد الاب والام مع اولاد الام فناظروه فقالوا هب ان ابانا
عمر رضي الله عنه
كان حمارا الستنا من ام واحدة فتشاركوهم ولو كان مكان
الاخت والاخ من الاب والام اخ من الاب فلا يشاركونهم
وان كان اختا من الاب والام او من الاب فيفرض لها النصف
وتعول المسئلة من ستة الى تسعة وان كان الاختين من الاب
والام او من الاب فيفرض لهما الثلثان وتعول المسئلة من ستة
الى عشرة باب في ميراث الاب والام والاجداد والجدات
للاب في الميراث ثلث احوال تارة يرث بالتعصيب وهو اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن فالمال كله له واذا كان في المسئلة
صاحب فرض يأخذ الباقي بعد نصيب صاحب الفرض
وتارة يرث بالفرضية وهو اذا كان للميت ابن فللاب السدس
وتارة يرث بالتعصيب والفرضية جميعا وهو اذا كان للميت

مطلب في ميراث الاب والام

حالات الاب ثلاثة

بنت فللاب السدس بالفرضية وللبنت النصف والباقي
للاب بالتعصيب اما الام فينظر ان كان للميت ولد او ولد
ابن او اثنان من الاخوة والاخوات فلها السدس وان لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
فلها الثلث الا في مسئلتين احديهما امراة ماتت وخلفت
زوجا واما وابا اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلثة اسهم
وللام سهم والباقي للاب ففي الحقيقة حصة الام السدس
الا انا لا نتلفظ بالسدس الثانية رجل مات وخلف زوجة
وابوين اصل المسئلة من اربعة للزوجة الربع سهم
وللام ثلث ما بقي سهم والباقي للاب ففي الحقيقة حصة
الام الربع الا انا لا نتلفظ به واما الجد فانه بمنزلة الاب
الا في اربع مسائل احديها الاب يسقط الاخوة والاخوات
من كل جهة والجد لا يسقط الاخوة والاخوات للاب
والام او للاب الثانية ان ام الاب تسقط بالاب ولا تسقط
بالجد الثالثة والرابعة في زوج وابوين وزوجة و

ابوين

ابوين فللام فيهما الثلث الكامل والباقي للجد اذا كان
للجد مقام الاب واما الجدة فلها السدس سواء كانت ام
الاب او ام الام وان اجتمعتا فالسدس بينهما نصفان واما
الجدة ام اب الاب فترث على الصحيح من القولين والجدة
القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة الاب بيانه
ام الام تسقط ام ام الاب وام ابي الاب والجدة القربى من جهة
الاب هل تسقط البعدى من جهة الام ففيه قولان بيانه
ام الاب هل تسقط ام ام الام فعلى قولين احدهما تسقط
كالقربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة الاب والقول
الثاني وهو الاصح لا تسقطها كما ان الاب لا يسقط ام الام
والام تسقط ام الاب وان اجتمعت جدتان متحاذيتان
وارثتان فالسدس بينهما ولا يتصور من جهة الام الا جدة
واحدة وارثة ويتصور من جهة الاب جدتان متحاذيتان
وارثتان فان قيل كيف يتصور ثلث جدات متحاذيات
وارثات قلنا ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب فان قيل

كيف يتصور اربع جدات متحاذيات وارثات قلنا ام ام ام
ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب وام اب اب
الاب ولو مات رجل وخلف جدتين ام ام وام اب
فالسدس بينهما نصفان وان كان للميت اب فالسدس
كله لام الام وام الاب تسقط بالاب باب العصبات
العصبة اسم لمن يحوز جميع الميراث عند الانفراد و
ياخذ ما فضل عن اصحاب الفرايض واقرب العصبات البنون
ثم بنو البنين وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم ابو الجد و
ان علا اذا لم يكن اخ وان لم يكن جد فالاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم بنو الاخوة للاب والام ثم بنو
الاخوة للاب يقدم الاقرب الى الميت سواء كان
للاب والام او للاب حتى ان ابن الاخ للاب اولى من ابن
ابن الاخ للاب والام فان استويا فالذي هو لاب وام
اولى ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب
والام ثم ابن العم للاب يقدم منهم الاقرب فالاقرب

سواء كان لاب وام او للاب ثم عم الاب على هذا الترتيب وان لم
يكن احد من عصبات النسب فالمعتق ثم عصبات المعتق
ثم معتق المعتق ثم عصباته وان لم يكن له احد من عصبات
النسب والولاء فالمال لبيت المال وقد ذكرنا ان الجد
مع الاخ بمنزلة ابن والجد وابو الجد وان علا مع الاخ
بمنزلة الجد وابو الجد وان علا اولى من ابن الاخ واربعة
من الذكور يعصبون الاناث الابن وابن الابن والاخ للاب
والام والاخ للاب حتى لو مات وخلف ابنا وبنتا فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولو مات وخلف ابن ابن وبنت ابن
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو مات وخلف اخا
واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو
مات وخلف اخا واختا للاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وابن الابن يعصب من في درجته من الاناث بكل
حال ويعصب من فوقه من الاناث اذا لم يأخذن من الثلثين
شيئا ولا يعصب من دونه من الاناث بحال باب في ارث
الاخت للاب والام او للاب مع البنات الاخت للاب

والام او للاب مع البنات عصبة حتى لو مات وخلف بنتا
واختا للاب وام او للاب فللبنت النصف والباقي للاخت
ولو مات وخلف بنتين واختا لاب وام فللبنتين الثلثان
والباقي للاخت للاب والام ولو مات وخلف بنتا واختا
لاب وام واختا للاب فللبنت النصف والباقي للاخت
من الاب والام ولا شيء للاخت من الاب فصل في
صفة من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ومن يرث بهما
جميعا فصل الناس في الميراث على ثلثة اقسام منهم
من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالتعصيب ومنهم من يرث
بهما جميعا اما من يرث بالفرض فكالزوج والزوجة والام
والجدة واولاد الام واما من يرث بالعصبة فكالابن
بالتعصيب وابن الابن والاخ وابن الاخ والعم وابن
العم والمعتق وعصبات المعتق اما من يرث بهما جميعا
فعلى قسمين منهم من يرث بهما في حالتين ومنهم من يرث
بهما في حالة واحدة اما من يرث بهما في حالتين فكالبنت

ترث بالفرضية وان كان معها ابن يرث بالتعصيب وكالاخت
ترث بالفرضية وان كان معها اخ يرث بالتعصيب وان كان
للميت بنت ترث بالتعصيب اما من يرث بهما في حالة واحدة
فعلى قسمين منهم من يرث بسبب واحد ومنهم من يرث
بسببين اما من يرث بسبب واحد فكالاب مع البنت له
السدس بالفرضية وللبنت النصف والباقي للاب بالتعصيب
اما من يرث بسببين فكالزوج اذا كان معتقا له النصف
بالفرضية والباقي له بالولاء وكالزوجة اذا كانت معتقة
لها الربع بالفرضية والباقي لها بالولاء وكالام اذا كانت
معتقة لها الثلث بالفرضية والباقي لها بالولاء وكابن
العم اذا كان اخا لام له السدس بالفرضية والباقي بالتع
بالتعصيب حتى لو مات وخلف ابني عم احدهما اخ لام
فالسدس لابن العم الذي هو اخ لام والباقي بينهما نصفان
فصل للجد مع الاخوة والاخوات اذا وقع الجد مع
الاخوة والاخوات للاب والام او للاب لا يخلو اما ان يكون

في المسئلة صاحب فرض او لم يكن فان لم يكن في المسئلة صاحب
فرض فللجد خير الامرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال
بيانه الجد يقاسم اختا واختين وثلث اخوات واخا واختا
فان زادوا فللجد ثلث جميع المال وفي المقاسمة مع الجد
بمنزلة الاخ حتى لو مات وخلف جدا واخا فالمال بينهما
نصفان ولو مات وخلف جدا واختا فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ولو مات وخلف جدا واخا واختا فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين سهمان للجد وسهمان للاخ وسهم
للاخت ولو مات وخلف جدا واخوين فالمقاسمة والثلث
ههنا سواء لكنا نتلفظ بالثلث تسهيلا للحساب ولو مات
وخلف جدا وثلثة اخوة فللجد ثلث جميع المال والباقي للاخوة
وان كان في المسئلة صاحب فرض فللجد خير الامور الثلثة
اما المقاسمة معهم واما سدس جميع المال واما ثلث ما بقي بعد
نصيب صاحب الفرض واصحاب الفرائض مع الجد والاخوة
ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة

وتفصيله

وتفصيله ان الفرض اذا كان قدر النصف او اقل فالجد
يقاسم اختا واختين وثلث اخوات واخا واختا فان زادوا فللجد
ثلث ما بقي بيانه رجل مات وخلف اما واختا وجدا اصل المسئلة
من ثلثة للام الثلث سهم بقي سهمان وسهمان لا ينقسمان
على ثلثة والاعلى ثلثة تضرب في اصل المسئلة وهو ثلثة فتصير تسعة
للام الثلث ثلثة والباقي ستة بين الجد والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين اربعة للجد وسهمان للاخت وسميت هذه المسئلة
خرقا لتخريق احوال الصحابة فيها وهذا الذي ذكرنا مذهب
زيد بن ثابت واختاره الشافعي رضي الله عنهما لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال افرضكم زيد بن ثابت ومذهب ابي بكر
الصديق رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد لان عنده
الجد يسقط الاخوة والاخوات ومذهب علي كرم الله وجهه
للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد لان عنده يفرض
للاخت مع الجد وتسمى هذه المسئلة مربعة عبد الله بن مسعود
لان عنده لا يفرض للاخت النصف والباقي بين الام والجد

نصفان لكل واحد منهما الربع وتسمى هذه المسالة مثلثة عثمان
بن عفان رضي الله عنه لان عنده لكل واحد الثلث ولو مات و
خلف اما وجدا او خمس اخوات المسالة من ستة للام اصل
السدس سهم واحد بقي خمسة للجد ثلث ما بقي وليس
للخمسة ثلث صحيح فناخذ اقل عدد له ثلث صحيح وهو ثلثة
فنضربها في اصل المسالة وهي ستة فتصير ثمانية عشر للام السدس
ثلثة بقي خمسة عشر للجد ثلث ما بقي خمسة بقي عشرة لكل اخت
سهمان ولو مات وخلف اما وزوجة وجدا او سبع اخوات
اصل المسالة من اثني عشر للام السدس سهمان وللزوجة
الربع ثلثة بقي سبعة للجد ثلث ما بقي وليس لسبعة ثلث صحيح
فناخذ اقل عدد له ثلث صحيح وهو ثلثة فنضربها في اصل المسالة
وهو اثني عشر فتصير ستة وثلثين للام السدس ستة وللزوجة
الربع تسعة بقي احد وعشرون وللجد ثلث ما بقي سبعة بقي
اربعة عشر لكل اخت سهمان وان كان الفرض اكثر من النصف
دون الثلثين فالجد يقاسم اختا واختين واخا فان زادوا

فللجد السدس بيانه رجل مات وخلف بنتا وزوجة وجدا او
اختا اصل المسالة من ثمانية للبنت النصف اربعة وللزوجة
الثمن سهم بقي ثلثة سهمان للجد وسهم للاخت وان كان
الفرض قدر الثلثين فالجد يقاسم اختا بيانه رجل مات
وخلف بنتين وجدا او اختا اصل المسالة من ثلثة للبنتين الثلثان
سهمان بقي سهم بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
وسهم لا ينقسم على ثلثة نضرب ثلثة في اصل المسالة وهو ثلثة
فتصير تسعة للبنتين الثلثان ستة بقي ثلثة سهمان للجد
وسهم للاخت وان كان الفرض اكثر من الثلثين فللجد
السدس ابدا بيانه رجل مات وخلف بنتين وزوجة وجدا
واختا اصل المسالة من اربعة وعشرين للبنتين الثلثان
ستة عشر وللزوجة الثمن ثلثة وللجد السدس اربعة
بقي سهم للاخت ولا يفرض للاخت مع الجد الا في مسالة
الاكدرية وصورتها امراة ماتت وخلفت زوجا واما وجدا
واختا اصل المسالة من ستة للزوج النصف ثلثة وللام

الثلث سهمان وللجدة السدس سهم وللاخت النصف ثلثة
فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى
نصيب الجد فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتعول المسئلة
لا ينقسم على ثلثة والكسر في ثلثة فتضرب ثلثة في اصل المسئلة
وعولها وهو تسعة فتصير سبعة وعشرين للزوج ثلثة
مضروبة في ثلثة فتكون تسعة وللام سهمان في ثلثة فتصير
ستة يبقى اثنى عشر ثمانية للجد واربعة للاخت ولو كان مكان
الاخت اختين فلا تعول المسئلة من ستة للزوج النصف
ثلثة وللام السدس سهم وللجد السدس سهم ويبقى سهم
واحد للاختين وسهم لا ينقسم على اثنين فيضرب اثنان
في اصل المسئلة وهو ستة فتصير اثنى عشر للزوج ستة وللام
سهمان وللجد سهمان ولكل اخت سهم **فصل** الاخوة و
الاخوات للاب والام يعادون الجد بالاخوة والاخوات للاب
ثم ينظر ان كان ولد الاب والام ذكرا فلا شيء لولد الاب وان كان
ولد الاب والام انثى فان كان الباقي قدر فرضها او اقل تاخذ

الباقي ولا شيء لولد الاب وان كان الباقي اكثر من فرضها تاخذ قدر
فرضها والباقي لولد الاب بيانه رجل مات وخلف جدا او اخا
لاب وام واخا لاب اصل المسئلة من ثلثة للجد سهم والباقي للاخ
من الاب والام ولا شيء للاخ من الاب ولو مات وخلف جدا او
اختا للاب والام واختا لاب فالجد يقاسم اصل المسئلة من
اربعة للجد سهمان والباقي للاخت من الاب والام ولا شيء
للاخت من الاب ولو مات وخلف جدا واختا لاب وام واخا
لاب فالجد يقاسم اصل المسئلة من خمسة للجد سهمان
وللاخت للاب والام سهمان ونصف والباقي للاخ من الاب
فيحتاج الى عدد له نصف صحيح واقله اثنان نضربهما في اصل
المسئلة وهو خمسة فتصير عشرة للجد اربعة وللاخت من الاب
والام النصف خمسة والباقي سهم للاخ من الاب ولو مات وخلف
جدا واختا لاب وام واخا واختا لاب اصل المسئلة من ثلثة
للجد الثلث سهم وللاخت من الاب والام سهم ونصف و
لاولاد الاب نصف سهم فيحتاج الى عدد له نصف صحيح واقله

اثنان فضربهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فتصير ستة للجدة سهمان
وللاخت من الاب والام النصف ثلثة بقي سهم وسهم لا ينقسم
على ثلثة والكسر في ثلثة تضرب ثلثة في اصل المسئلة وهو ستة
فتصير ثمانية عشر للجدة ستة وللاخت من الاب والام تسعة
بقي ثلثة سهمان للاخ من الاب والام وسهم للاخت من الاب
فصل اصول حساب الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية
وثلثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون وكل مسئلة فيها
نصف وما بقي او نصفان فاصلها من اثنين بيان النصفين امراة
ماتت وخلفت زوجا واختا لاب وام او لاب اصل المسئلة
من اثنين للزوج النصف وللاخت النصف وبيان النصف
وما بقي امراة ماتت وخلفت زوجا واخا اصل المسئلة من اثنين
للزوج النصف والباقي للاخ او رجل مات وخلف بنتا واختا اصل
المسئلة من اثنين وللبنت النصف والباقي للاخت وكل مسئلة فيها
ربع وما بقي او نصف وما بقي فاصلها من اربع بيانه رجل مات
وخلف زوجة واخا اصل المسئلة من اربعة للزوج الربع والباقي

للاخ

للاخ او امراة ماتت وخلفت زوجا وابنا اصل المسئلة من اربعة
للزوج الربع والباقي للابن وكذلك اذا انضم النصف الى الربع بيانه
امراة ماتت وخلفت بنتا وزوجا واخا اصل المسئلة من اربعة
للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للاخ وكل
مسئلة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية بيانه
رجل مات وخلف زوجة وابنا اصل المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن
سهم والباقي للابن وكذا اذا انضم النصف الى الثمن فاصلها من
ثمانية بيانه رجل مات وخلف زوجة وبنتا واخا للزوجة الثمن
سهم وللبنت النصف اربعة والباقي للاخ وكل مسئلة فيها
ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلثان وثلث فاصلها من ثلثة بيان
الثلث وما بقي رجل مات وخلف اما واخا اصل المسئلة من ثلثة
للام الثلث سهم والباقي للاخ وبيان الثلثين وما بقي رجل
مات وخلف بنتين واخا فاصل المسئلة من ثلثة للبنتين الثلثان
سهمان والباقي للاخ بيان الثلثين والثلث رجل مات وخلف اختين
لاب وام او لاب واختين لام اصل المسئلة من ثلثة للاختين للاب

والام الثلثان سهمان وللاختين للام الثلث سهم وسهم
لا ينقسم على اثنين والكسر في اثنين فنضرب اثنين في اصل المسئلة
وهو ثلثة فنصير ستة للاختين من الاب والام الثلثان اربعة
بقي سهمان لكل اخت سهم وكل مسئلة فيها سدس وما بقي
او نصف وثلث وما بقي فاصلها من ستة بيان السدس وما بقي
رجل مات وخلف اما وابنا اصل المسئلة من ستة للام السدس
سهم والباقي للابن وبيان النصف والثلث وما بقي امرأة ماتت
وخلفت زوجا واما واخا اصل المسئلة من ستة للزوج
النصف وللام الثلث سهمان والباقي للاخ واما اذا كان مع
الربع سدس وما بقي او ثلث او ثلثان فاصلها من اثني عشر بيان
الربع والسدس وما بقي امرأة ماتت وخلفت زوجا واما
وابنا اصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة وللبنتين
الثلثان ثمانية والباقي للاخ وان كان مع الثمن سدس او مع
الثمن او ثلثان وما بقي فاصلها من اربع وعشرين ولا يتصور اجتماع
الثلث مع الثمن وبيان الثمن مع السدس وما بقي رجل مات

14

وخلف زوجة واما وابنا اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلثة وللام السدس اربعة والباقي للابن وبيان الثمن
والثلثين وما بقي رجل مات وخلف زوجة وبنتين واخا اصل
المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة اسهم وللبنتين
الثلثان ستة عشر والباقي للاخ **فصل** ثلثة من هذه الاصول
تعول واربعة لا تعول اما التي تعول ستة واثنا عشر واربعة وعشرون
اما الستة فتعول اربع مرات متواليات تعول بسدسها الى سبعة
وتعول بثلثها الى ثمانية وتعول بنصفها الى تسعة وتعول بثلثيها الى
عشر بيان العول بسدسها الى سبعة امرأة ماتت وخلفت زوجا
واختين لاب وام اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلثة
وللاختين للاب والام الثلثان اربعة فتعول الى سبعة وبيان
العول بثلثها الى ثمانية امرأة ماتت وخلفت زوجا واختين لاب وام
واما اصل المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللاختين للاب والام الثلثان
اربعة وللام السدس سهم فنصير ثمانية وبيان العول بنصفها الى
تسعة امرأة ماتت وخلفت زوجا واختين لاب وام واختين

لان اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلثة وللاختين للاب
والام الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث سهمان فتصير تسعة
وبيان العول بثلثيها الى عشرة امراة ماتت وخلفت زوجا واختين
لاب وام واختين لام اصل المسئلة من ستة للزوج النصف و
للاختين للاب والام الثلثان الثلثان اربعة وللاختين للام
الثلث سهمان وللام السدس سهم فتصير عشرة واما اثنا عشر فتعول
ثلث مرات او تارة تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر وتعول بربعها
الى خمسة عشر وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر بيان العول
بنصف سدسها الى ثلثة عشر رجل مات وخلف زوجة واختين
لاب وام واما اصل المسئلة من اثني عشر للاختين الثلثان ثمانية و
للزوجة الربع ثلثة وللام السدس سهمان فتعول المسئلة الى
ثلثة عشر بيان العول بربعها الى خمسة عشر رجل مات وخلف زوجة
واختين لاب وام واختين لام اصل المسئلة من اثني عشر للاختين
للاب والام الثلثان ثمانية وللاختين للام الثلث اربعة وللزوجة
الربع ثلثة فتصير خمسة عشر وبيان العول بربعها وسدسها الى سبعة

عشر رجل مات وخلف زوجة واختين لاب وام واختين لام واما
اصل المسئلة من اثني عشر للاختين للاب والام الثلثان ثمانية وللاختين
للام الثلث اربعة وللزوجة الربع ثلثة وللام السدس سهمان
فتصير سبعة عشر واما اربعة وعشرون فتعول مرة واحدة بثمنها
الى سبعة عشر بيانه رجل مات وخلف زوجة وابوين وبنتين
اصل المسئلة من اربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين
لكل واحد منهما السدس ثمانية وللزوجة الثمن ثلثة فتصير سبعة
وعشر وهذه المسئلة تسمى المنبرية لان علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه سئل عنها وهو على المنبر فقال في نصيب الزوجة صارت
ثمنها تسعا ثم الكلام بعدها في تصحيح المسائل اذا سئلت عن مسئلة
في الفرائض فانظر في العدد الورثة فان كانوا عصبات وكانوا ذكورا
فاقسم المال على عدد رؤسهم مثل ان مات وخلف ثلث بنين فاقسم
المال على ثلثة اسهم ولو مات وخلف خمسة اخوة فاقسم المال
على خمسة اسهم وان كان البعض ذكورا والبعض اناثا فاجعل رأس كل ذكر
اثنين واقسم المال بينهم مثل ان مات وخلف ابنا وبنتا فاقسم المال على

ثلثة اسهم سهمان للابن وسهم للبنت وان كانوا اصحاب الفرائض
وعصبات فضع المسئلة في الاصول التي ذكرناها واقسم المال
بينهم ثم لا يخلوا اما ان يكون كسر او لم يكن فان لم يكن كسر فلا كلام
مثل ان مات وخلف اما وبنتين واخا اصل المسئلة من ستة للام
السدس سهم وللبنتين الثلثان اربعة لكل واحدة سهمان
والباقي للاخ ولو مات وخلف اما وابنين وبنتا اصل المسئلة
من ستة للام السدس سهم والباقي بين الابنين والبنت للذكر
مثل حظ الانثيين لكل ابن سهمان وللبنت سهم وان كان في مسئلة
كسر وهو ان لا ينقسم سهام بعضهم عليهم فلا يخلو اما ان يكون
كسر واحد او كسران وثلثة او اربعة والكسر لا يزيد على اربعة
طوائف اما ان كان في المسئلة كسر واحد فاطلب الموافقة بين
سهام من انكسر سهام عليهم وبين عدد رؤسهم فان لم تجد بينهما
موافقة بجزء صحيح فخذ عدد رؤسهم واضرب به في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة فالى حيث شئت يبلغ تصح منه المسئلة
بيانه رجل مات وخلف ثلث بنات واخا اصل المسئلة من ثلثة

للبنات

للبنات سهمان وسهمان لا ينقسمان على ثلثة ولا موافقة بينهم و
الكسر في ثلثة فنضرب ثلثة في اصل المسئلة وهو ثلثة فتصير تسعة
للبنات الثلثان ستة لكل واحدة سهمان والباقي للاخ وان كان
بين السهام وعدد الرؤس موافقة بجزء صحيح فخذ اقل جزء
الوفق من عدد الرؤس فاضرب به في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة فالى حسب ما يبلغ تصح منه المسئلة بيانه رجل مات وخلف
اربع بنات واخا اصل المسئلة من ثلثة للبنات الثلثان سهمان
وسهمان لا ينقسمان على اربعة ولكن بينهما موافقة بالنصف
فتاخذ اربعة وهو اثنان فنضرب اثنين في اصل المسئلة وهو
ثلثة فتصير ستة للبنات الثلثان اربعة لكل واحدة سهم و
الباقي للاخ ولو ماتت امرأة وخلفت زوجا وثلث اخوات لاب
وام اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فللزوج النصف
ثلثة وللاخوات الثلثان اربعة لا ينقسم على ثلثة والكسر في ثلثة
فنضرب ثلثة في سبعة فتصير احدى وعشرين ثم اذا اردت ان تعلم
نصيب كل واحد منهم فاضرب ما كان في اصل المسئلة في الكسر

كان للزوج ثلثة مضروبة في ثلثة فتكون تسعة وكانت
للاخوات اربعة مضروبة في ثلثة فتكون اثني عشر لكل واحدة اربعة
وان اما كان في المسئلة كسران فاطلب الموافقة بين السهام و
عدد رؤس في كل كسر كما ذكرنا ثم لا يخلو اما ان يكون كسران متماثلين
او متداخلين او متوافقين او متباينين فان كان الكسران متماثلين
فاسقط احدهما واضرب الثاني في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة فالحاصل يبلغ يصح منه المسئلة بيانه رجل مات وخلف
ثلث اخوات لاب وام وثلث اخوات لام اصل المسئلة من ثلثة للا
للاخوات من الاب والام الثلثان سهمان وسهمان لا ينقسمان على
ثلثة وللاخوات من الام الثلث سهم وسهم لا ينقسم على ثلثة
فمعنا كسران متماثلين فاسقط احدهما ونضرب الاخر في اصل المسئلة
وهو ثلثة فتصير تسعة للاخوات من الاب والام الثلثان ستة
ولكل واحدة سهمان وللاخوات للام الثلث ثلثة لكل واحدة
سهم ولو مات وخلف ست اخوات لاب وام وثلث اخوات لام
اصل المسئلة من ثلثة للاخوات للاب والام الثلثان سهمان وسهمان

لا ينقسمان

لا ينقسمان على ستة وبينهما موافقة بالنصف فتاخذ نصف ستة
وهو ثلثة وللاخوات للام الثلث سهم وسهم لا ينقسم على ثلثة
ولا موافقة بينهما فمعنا كسران متماثلان فاسقط احدهما ونضرب
الثاني في اصل المسئلة وهو ثلثة فتصير تسعة للاخوات للاب والام
الثلثان ستة لكل واحدة سهم وللاخوات للام الثلث ثلثة لكل واحدة
سهم وان كان الكسران متداخلين ان ينقسم الاكثر على الاقل فينقسم
انقساما صحيحا مثل اثنين واربعة او ثلثة وستة او ثلثة وتسعة
فاسقط الاقل واضرب الاكثر في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة
فالحاصل يبلغ تصح منه المسئلة بيانه رجل مات وخلف ثلث اخوات
لاب وام وست اخوات لام اصل المسئلة من ثلثة للاخوات من الاب والام
الثلثان سهمان وسهمان لا ينقسمان على ثلثة وللاخوات للام الثلث
سهم وسهم لا ينقسم على ستة فمعنا كسران متداخلان ثلثة وستة
فسقط ثلثة ونضرب ستة في اصل المسئلة وهو ثلثة فتصير ثمانية عشر
للاخوات للاب والام الثلثان اثنا عشر لكل واحدة اربعة وللاخوات
للام الثلث ستة لكل واحدة سهم ولو مات وخلف ستة اخوات

ويفني منها اقلهما م

لاب وام وست اخوات لام اصل المسئلة من ثلثة للاخوات
للاب والام الثلثان سهمان وسهمان لا ينقسمان على ستة ولكن
بينهما موافقة بالنصف فناخذ نصف ستة وهو ثلثة وللاخوات
للام الثلث سهم وسهم لا ينقسم على ستة فنسقط ثلثة ونضرب
ستة في اصل المسئلة وهو ثلثة فتصير ثمانية عشر للاخوات للاب
والام الثلثان اثنا عشر لكل واحدة سهمان وللاخوات للاب والام
الثلث ستة لكل واحدة سهم وان كان الكسران متوافقين مثل اربعة
وستة او ستة وثمانية فخذ اقل جزء الوفق من احدهما فاضربه
في جميع الاخر ثم اضرب ذلك المبلغ في اصل المسئلة وعولها [على ثلثة]
ان كانت فالى حيث يبلغ تصح منه المسئلة بيانه رجل مات وخلف
ثمانية اخوات لاب وام وست اخوات لام اصل المسئلة من ثلثة
للاخوات للاب والام الثلثان سهمان وسهمان لا ينقسمان على
ثمانية ولكن بينهما موافقة بالنصف فناخذ نصف ثمانية وهو
اربعة وللاخوات للام الثلث سهم وسهم لا ينقسم على ستة
فمعنا كسران متوافقان اربعة وستة وبينهما موافقة بالنصف

فان شئت ضربت نصف الاربعة وهو اثنان في ستة فيصير اثني
عشر وان شئت ضربت نصف ستة وهو ثلثة في اربعة فيصير اثني
عشر ثم اضرب ذلك المبلغ في اصل المسئلة وهو ثلثة فيصير ستة
وثلثين للاخوات للاب والام الثلثان اربعة وعشرون لكل واحدة
ثلثة وللاخوات للام الثلث اثنا عشر لكل واحدة سهمان ولو مات
وخلف ست اخوات لاب وام وست اخوات لام اصل المسئلة من
ثلثة للاخوات للاب والام الثلثان سهمان وسهمان لا ينقسمان على
ستة ولكن بينهما موافقة بالنصف فناخذ نصف ستة وهو ثلثة
وللاخوات للام الثلث سهم وسهم لا ينقسم على ستة فمعنا
كسران متوافقان ثلثة وستة فنسقط ثلثة ونضرب ستة في اصل
المسئلة وهو ثلثة فتصير ثمانية عشر للاخوات للاب والام الثلثان
اثنا عشر لكل واحدة سهمان وللاخوات للام الثلث ستة لكل
واحدة سهم وان كان الكسران متباينين مثل اثنين وثلثة وخمسة
فاضرب احدهما في الثاني ثم اضرب ذلك المبلغ في اصل المسئلة و
عولها ان كانت عائلة فالى حيث يبلغ تصح منه المسئلة بيانه رجل

مات وخلف ثلث بنات وخمس اخوات لام اصل المسئلة من ثلثة للبنات الثلثان
سهمان وسهمان لا ينقسمان على ثلثة وللاخوات للام الثلث سهم
وسهم على خمسة فمعنا كسران متباينان ثلثة وخمسة نضرب ثلثة
في خمسة فتصير خمسة عشر ثم نضرب خمسة عشر في اصل المسئلة
وهو ثلثة فتصير خمسة واربعين للبنات الثلثان لكل واحدة عشرة
وللاخوات للام الثلث خمسة عشر لكل واحدة ثلثة واما ان كان
في المسئلة ثلثة كسور فاطلب الموافقة بين السهام وعدد الرؤس
في كل كسر كما ذكرنا ثم اعمد الى كسرين فقابل احدهما فان كانا متداخلين
فاسقط الاقل وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في الثاني وان
كانا متباينين فاضرب احدهما في الثاني ثم قابل مبلغ الكسرين بالكسر
الثالث فان كانا متماثلين فاسقط احدهما وان كانا متداخلين
فاسقط الاقل وان كانا متوافقين فاضرب احدهما في الثاني وان كانا
متباينين مثل اثنين وثلثة وخمسة فاضرب احدهما في الثاني
ثم اضرب ذلك المبلغ في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فالى
حيث يبلغ تصح منه المسئلة بيانه رجل مات وخلف جدتين

وثلث

وثلث بنات وخمس اخوات اصل المسئلة من ستة للجدتين السدس
سهم وسهم لا ينقسم على اثنين وللبنات الثلثان اربع واربعة لا ينقسم
على ثلثة وللاخوات سهم وسهم لا ينقسم على خمسة فمعنا ثلثة كسور
متباينة اثنان وثلثة وخمسة فاضرب اثنين في ثلثة فتصير ستة ثم نضرب
ستة في خمسة فتصير ثلثين ثم نضرب ثلثين في اصل المسئلة وهو
ستة فتصير مائة وثمانين فمنه تصح المسئلة واما ان كان في المسئلة
اربعة كسور فاطلب الموافقة بين السهام وعدد الرؤس في كل كسر
كما ذكرنا ثم اعمد الى كسرين فقابل احدهما بالثاني فان كانا متماثلين فاسقط
احدهما وان كانا متداخلين فاسقط الاقل وان كانا متوافقين
فاضرب وفق احدهما في الثاني وان كانا متباينين فاضرب احدهما في
الثاني ثم قابل مبلغ الكسرين بالكسر الثالث فافعل به ما ذكرنا ثم قابل
مبلغ الكسور الثلثة بالكسر الرابع فافعل به ما ذكرنا ثم اضرب
مبلغ الكسور في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فالى حيث يبلغ
تصح منه المسئلة بيانه رجل مات وخلف زوجتين وثلث جدات
وخمس اخوات لاب وام وسبع اخوات لام اصل المسئلة من اثني عشر

ويقول الى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلثة وثلثة لا ينقسم
على اثنين وللجدات سهمان وسهمان لا ينقسمان على ثلثة وللاخوات
للاب والام الثلثان ثمانية وثمانية لا ينقسم على خمسة وللاخوات
للام الثلث اربعة واربعة لا ينقسم على سبعة فمعنا اربعة
كسور متباينة اثنان وثلثة وخمسة وسبعة نضرب اثنين في ثلثة
فتصير ستة ثم نضرب ستة في خمسة فتصير ثلثين ثم نضرب ثلثين
في سبعة فتصير مائتين وعشرة ثم نضرب مائتين وعشرة في اصل المسئلة
وعولها وهو سبعة عشر فتصير ثلثة وخمسمائة وسبعين فمنه
تصح المسئلة **فصل المناسخات** وصورتها رجل مات ميتا و
خلف جماعة من الورثة فقبل قسم التركة مات واحد من الورثة
كيف يقسم المال نظر ان كان ورثة الميت الثاني هم ورثة ميت
الاول يرثون من الميت الثاني بالنسب الذي يرثون من الميت الاول
وان كانوا عصبات فالامر سهل بجعل كان الميت الثاني لم يكن بيانه رجل
مات وخلف اربع اخوة واختا يقسم المال على تسعة اسهم فلو مات
واحد من الاخوة قبل قسم التركة يقسم المال على سبعة اسهم بجعل

كان الميت الثاني لم يكن ولو مات اخ اخر قبل قسم التركة يقسم
المال على خمسة اسهم ونجعل كان الميت الثاني والثالث لم يكن
وان كان ورثة الميت الاول ولكن يرثون من الميت الثاني لا بسبب
الذي يرثون من الميت الاول او يرثون بذلك السبب ولكن كانوا
اصحاب فرائض وعصبات فالطريق فيه ان تصحح فريضة الميت الاول
وتاخذ نصيب الميت الاول منها ثم تصحح فريضة الميت الثاني
ثم تقابل نصيبه بفريضته فان انقسم عليهم فلا كلام وان
لم ينقسم فاطلب الموافقة بين نصيبه وفريضته المصححة فان وجدت
بينهما موافقة بجزء صحيح فخذ اول جزء الوفق من فريضة
المصححة واضربه في فريضة الميت الاول فان لم تجد بينهما موافقة
بجزء صحيح فاضرب فريضة الميت الثاني في فريضة الميت الاول
فالى حيث تبلغ تصح منه المسئلة بيانه رجل مات وخلف زوجة وثلث
بنين وبنتا والزوجة ليست بام الاولاد اصل المسئلة من ثمانية للزوجة
الثمن سهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم ولو ماتت البنت
وخلفت ابنين فريضتهما من اثنين ونصيبها من فريضة الميت

الاولاد سهم وسهم لا ينقسم على اثنين والكسر في اثنين تضرب اثنين في
فريضة الميت الاول وهو ثمانية فتصير ستة عشر للزوجة الثمن سهمان
ولكل ابن اربعة وللبنت سهمان ولكل ابن من ابنيها سهم ولو كانت المسئلة
بحالها وكانت الزوجة بام الاولاد وماتت البنت وخلفت اماً
وثلث اخوة وهم ورثة الميت الاول فريضتها تصح من ثمانية عشر
واصل المسئلة من ستة للام السدس سهم يبقى خمسة وخمسة
لا ينقسم على ثلثة والكسر في ثلثة تضرب ثلثة في اصل المسئلة وهو
ستة فتصير ثمانية عشر ونصيبها من فريضة الميت الاول سهم وسهم
لا ينقسم على ثمانية عشر والكسر في ثمانية عشر يضرب ثمانية عشر في فريضة
الميت الاول وهو ثمانية فتصير مائة واربعة للزوجة الثمن ثمانية
عشر ولكل ابن ستة وثلثون وللبنت ثمانية عشر وللام السدس
ثلثة صار لها واحد وعشرون ولكل اخ خمسة صار لكل واحد
منهم احد واربعون ولو مات ميت ثالث تصح فريضته كما ذكرنا ثم
قابل نصيبه من فريضة الميتين الاولين بفريضته فان انقسم عليهم
فلا كلام وان لم ينقسم فاطلب الموافقة بين نصيبه وفريضته

فان

فان وجدت بينهما موافقة بجزء صحيح فخذ اقل جزء الوفق من
فريضته واضربه في الفريضتين المصححتين فان لم تجد موافقة بجزء
صحيح فاضرب فريضة الميت الثالث في الفريضتين المصححتين فان
لم تجد موافقة بجزء صحيح فالى حيث يبلغ تصح منه المسئلة فاذا
ضبطت فريضة المناسخة واذا اردت اختصار الحساب فانظر
في الانصباء كلها فان لم تجد بين الكل موافقة بجزء صحيح فلا يمكن
الاختصار وان وجدت بين الانصباء كلها موافقة بجزء صحيح فيمكن
الاختصار فخذ اقل جزء الوفق من الكل بيانه رجل مات وخلف
زوجة وثلث بنين وبنتاً اصل المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن
سهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم ولو مات واحد من البنين
وخلف اخوين واختاً واماً وهم ورثة الميت الاول في فريضته
من ستة ونصيبه من فريضة الميت الاول سهمان وسهمان لا ينقسمان
على ستة ولكن بينهما موافقة بالنصف فنأخذ نصف ستة وهو ثلثة
فنضربها في فريضة الميت الاول وهو ثمانية فتصير اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن ستة وللبنت ثلثة ثم من نصيب الابن

وهو ستة للام سهم ولكل اخ سهمان وللاخت سهم باب
قسم التركة اذا اردت ان تقسم التركة على الورثة فاطلب
الموافقة فاضرب اقل جزء الوفق من السهام في عدد التركة
وان لم تجد فاضرب السهام فيه بيانه ماتت امراة عن زوج وام
واختين والتركة عشرون دينارا فاصل المسئلة من ستة وتعول
الى ثمانية وبين ثمانية وبين عشرين موافقة بالربع فاضرب ربع
ثمانية في عشرين فتصير اربعين فقد تفرعت عشرين على اربعين
جزءا يكون كل جزء نصف دينار فينقسم اربعون على ثمانية يكون
كل سهم خمسة انصاف دينار وهي ديناران ونصف فللزوج ثلثة
اسهم سبعة دنانير ونصف دينار وللاختين اربعة اسهم لكل واحدة
عشرة انصاف دينار فيكون لكل خمسة دينار وللام سهم خمسة انصاف
فيكون دينارين ونصف فان قيل كذا مات رجل وخلف كذا وكذا
من الورثة فاصاب كل واحد سهم كذا وكذا درهما كم مبلغ التركة
فالوجه ان تصحح المسئلة ثم تقابل حصة هذا الوجه بسهامه
من اصل المسئلة فما يقابل السهم الواحد فاضرب به في اصل

المسئلة

المسئلة فهو مبلغ التركة بيانه امراة ماتت عن زوج وام واخت
فحصة الاخت منها ثلثة وحصتها خمسة عشر فقابلها بثلثة فقابل
كل سهم خمسة فاضرب خمسة في ثمانية فيكون اربعين وان كان في هذه
الصورة حصة الام خمسة فيكون التركة عشرين فان قيل مات
رجل وخلف ستمائة دينار وله اخت لم يعطها الا دينار كيف يتصور
قلنا مات عن اربع بنات وام وزوجة واخت واثني عشر اخوة اصل
المسئلة من اربع وعشرين وتصح من ستمائة واما قلبت عليك المسئلة
وقيل مات رجل وخلف اربع بنات وام وزوجة واختا واثني عشر اخوة
حصة الاخت دينار كم يكون مبلغ التركة فصحح كما وصفنا لك والله
اعلم باب الولاء قد ذكرنا اذا مات ميت ولم يكن له احد من عصبات
النسب فالميراث للمعتق فان لم يكن له معتق حيا فالميراث لعصبات
المعتق فتورث عصبات الولاء كتوريث عصبات النسب الا في
مسائل احدها ان في النسب الابن يعصب البنت والاخ يعصب
الاخت وفي الولاء لا يعصب حتى اذا كان للمعتق ابن وبنت فالميراث
للابن دون البنت ولو كان للمعتق اخ واخت لاب وام فالميراث

مطلب في ذكر الولاء

للاخ دون الاخت الثانية ان بالنسب للجد والاخ يستويان
وفي الولاء اذا كان للمعتق اخ لاب وام او لاب وجد فقد قيل لان
احدهما يستويان كما في النسب والثاني الاخ اولى لان الاخ يدلي
بالبنوة فيقول انا ابن المعتق والجد يدلي بالابوة فيقول انا اب المعتق
ومن يدلي بالبنوة اولى ممن يدلي بالابوة كما ان الابن اولى من الاب
فان قلنا ان الاخ اولى فابن الاخ وان سفل اولى من الجد وان قلنا انهما
سواء فالاخ اولى من الجد اولى من ابن الاخ وابو الجد وابن الاخ
يستويان الثالثة ان في النسب اب الجد اولى من ابن الاخ وفي الولاء
قولان احدهما يستويان والثاني ابن الاخ اولى لانه يدلي بالبنوة الر
الرابعة ان في النسب ابن الجد اولى من العم وفي الولاء قولان
احدهما يستويان والثاني العم اولى لان العم يدلي بالبنوة الخامسة
ان في النسب الجد يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من
الثلث وفي الولاء قولان اذا قلنا هما سواء فالجد يقاسم الاخوة ابدا
السادسة ان في النسب الاخوة للاب والام يعادون الجد بالاخوان
للاب وفي الولاء اذا كان للمعتق جد واخ لاب وام واخ لاب

ان قلنا

مطلب في ميراث المجوس

ان قلنا ان الاخ اولى فالمال كله لي وان قلنا هما سواء فالمال بين الجد والاخ
للاب والام نصفان ولا شي للاخ من الاب السابعة ان في النسب رجل
اذا مات وخلف ابني عم احدهما اخ لام فالسدس للذي هو اخ
لام والباقي بينهما نصفان وفي الولاء اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما
اخ لام نص الشافعي رضي الله عنه ان المال كله له **باب**
في ميراث المجوسي بيانه مجوسي نكح ابنته فاتت بولد فالمنكوحة ام
الولد واخته للاب فترث بالامومة ولا شي لها بالاخوة وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه للام الثلث بالامومة والنصف بالاخوة والباقي بالرحم
ولو ان مجوسيا وطي ابنته فاتت ببنت ثم وطي تلك البنت فاتت
بولد فالموطوة الاولى جدة الولد واخته والموطوة الثانية ام الولد
واخته فاذا مات الولد للام الثلث بالامومة والباقي للاب ولا
شي للجدة لان الجدودة فيها ساقطة بالام والاخوة ساقطة بالاب
ولو كان الاب ميتا ثم مات الولد للام الثلث بالامومة وللجدة
النصف بالاخوة ولا يقال للام السدس مع الجدة اختاره ولا
تحجب نفسها ولو كانت الام ميتة ثم مات الولد للجدة السدس

بالجد وحده ولا شيء لبعا بالاخوة **باب** في ميراث الحمل رجل مات
وخلف حملا في البطن ابنه فوله الميراث فان خرج حيا يعطي اليه حظه
وان مات بعد ذلك يعطي الى ورثته الحمل فان خرج ميتا الى ورثه الاب
وقبل خروجه هل يعطي الى الورثة شيء ام لا نظر ان كان الوارث ممن يحجبه
الحمل لا يعطي اليه وان كان ممن لا يحجبه الحمل هل يعطي اليه شيء نظر
ان كان صاحب فرض يعطي اليه اقل فرضه كالام والزوجة للام
السدس وللزوجة الثمن وان كان ابنا هل يعطي اليه شيء ام لا فيه قولان
احدهما يعطي اليه الخمس لان اكثر الحمل اربعة والثاني لا يعطي
اليه شيء لانه حكي ان امراة القت خريطة فيها اثنا عشر ولدا **باب**
في ميراث الخنثى الخنثى من له اله الرجال واله النساء فان كان
واضحا ذكرا فميراثه ميراث الرجال وان كان واضحا انثى فميراثه
ميراث النساء وان كان مشكلا يعطي اليه ميراث النساء بيانه رجل
مات وخلف ولدا خنثى يعطي اليه النصف ويوقف الباقي فان
بان ذكرا يعطي اليه الباقي وان بان انثى يعطي الى سائر العصبات او الى
بيت المال ولو مات وخلف ولدين خنثيين يجعل كل واحد منهما

في حق صاحبه كالذكر وفيما ياخذ كالانثى بيانه ان يقسم على اسوء
حالهما فيقال ان كانا ذكرين فاصل المسئلة من اثنين وان كانا انثيين
فاصل المسئلة من ثلثة وان كان واحد ذكرا والاخر انثى اصل المسئلة
من ثلثة فتضرب ثلثة في اثنين فتصير ستة فلكل واحد منهما سهمان
موقوفان فان كانا ذكرين لكل واحد منهما سهم وان بانا انثيين
يعطي الى بيت المال وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى يعطي الذكر
ولو مات وخلف ثلث خناثى يعطي لكل واحد منهم الخمس
ويوقف الباقي ولو مات وخلف ابنا واضحا وخنثى يعطي اليه النصف
والى الخنثى الثلث ويوقف الباقي فان بان الخنثى ذكرا يعطي اليه الباقي
وان بان انثى يعطي الى الذكر ولو مات وخلف بنتا واضحا وخنثى يعطي
لكل منهما الثلث ويوقف الباقي فان بان الخنثى ذكرا يعطي اليه
الباقي وان بان انثى يعطي الى بيت المال **فصل** فان قيل جماعة
يقسمون الميراث فجاءت امراة وقالت لا تعجلوا فاني حامل ان
اتت بذكر يرث وان اتت بذكر وانثى يرث الذكر والانثى وان اتت
بالانثى لا ترث قلنا هذه امراة الاخ او امراة العم ان اتت بذكر يرث

وان اتت بذكر وانثى يرث الذكر والانثى وان اتت بانثى لا ترث
كيف يتصور قلنا صورتها لو مات [رجل] وخلف بنتين وهذه امرأة
الابن ان اتت بذكر للبنتين الثلثان والباقي له وان اتت بذكر
وانثى للبنتين الثلثان والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان اتت بالانثى لا ترث ولو مات وخلف اختين لاب وام وهذه
امرأة الاب ان اتت بذكر فيكون اخا لاب وللاختين لاب وام
الثلثان والباقي له وان اتت بذكر وانثى للاختين لاب وام
الثلثان والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان اتت بانثى لا ترث
ولو قالت لا تعجلوا فاني حامل ان اتت بذكر لا ترث وان اتت
بذكر وانثى ورثا وان اتت بانثى ترث قلنا صورتها امرأة ماتت وخلفت
زوجا وابوين وبنتا اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر
للبنت النصف ستة وللزوج الربع ثلثة وللام السدس سهمان
وللاب السدس سهمان وللاب وهذه امرأة الابن ان اتت بذكر
لا يرث وان اتت بذكر وانثى ورثا وان اتت بانثى ترث السدس
تكملة الثلثين وتعول المسئلة من اثني عشر الى خمسة عشر امرأة ماتت

وخلفت زوجا واختا من اب وام اصل المسئلة من ستة و
هذه امرأة الاب ان اتت بذكر لا يرث وان اتت بذكر وانثى يرثان
وان اتت بانثى ترث ولها السدس تكملة الثلثين وتعول المسئلة من
ستة الى سبعة ولو قالت لا تعجلوا فاني حامل ان اتت بذكر لا يرث
وان اتت بذكر وانثى يرثان قلنا صورتها امرأة ماتت وخلفت زوجا و
اما وجدا اصل المسئلة من ستة للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وهذه امرأة الاب ان اتت بذكر لا يرث وان اتت
بانثى ترث فهذه مسئلة الاكدرية وقد ذكرناها وان اتت بذكر وانثى
يرثان للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي
بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولو قالت لا تعجلوا فاني
حامل ان اتت بذكر لا يرث وان اتت بانثى ترث وان اتت بذكر وانثى يرثان
قلنا صورتها رجل مات وخلف اما وجدا واختا لاب وام وهذه امرأة
الاب وان اتت بذكر لا يرث وان اتت بانثى ترث وان اتت بذكر وانثى يرثان
فالمسئلة من ثمانية عشر للام السدس ثلثة وللجد ثلث ما بقي
خمسة وللاخت لاب وام تسعة وللاخ والاخت للاب سهم

احدا بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لا ينقسم على ثلثة
فتضرب ثلثة في ثمانية عشر فتصير اربعا وخمسين للام منها تسعة
وللجدة خمسة عشر وللاخت للاب والام سبعة وعشرون وللاخ
للاب سهمان وللاخت للاب سهم واحد وهذه المسئلة معادة
فان قيل ثلثة اخوة لاب وام ورثوا من امراة فاخذ احدهم ثلثي المال
والثلث الباقي للاخوين لكل واحد منهما سدس قلنا هذه المسئلة
لامراة توفيت وتركت ثلثة عم احدهم زوجها فله النصف بالزوجية
والنصف الاخر بينهم بالاخوة ثلثا بالتعصيب ومنه قول
الشاعر ثلثة اخوة لاب وام وكلهم الى خير فقير فافادهم صروف
الدهر ارثا وكان لميتهم مال كثير فحظ الاكبرين هنا ثلث وباقي
المال احرزه الصغير فاجاب المسئول قال هم لصعيه اسا هم و
كان قد تزوجها الصغير تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب يوم الاربعا خلت منه عشرة
ايام من شهر ربيع الاخر سنة خمسة وسبعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية